

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

# المحضر الصوري

رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة من:

عبد جابر عبيد

## لجنة الحكم على الرسالة:

رئيسا

رئيس جامعة القاهرة

وأستاذ القانون الجنائي - والمشرف على الرسالة

١- الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة

عضوا

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

٢- الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد

عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بجامعة عين شمس

٣- الأستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم



---

# بسم الله الرحمن الرحيم

« اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم .  
علم الإنسان ما لم يعلم »

صدق الله العظيم

الآيات من ٣ إلى ٥ من سورة العلق



## إهداء

إلى والدي ... إلى والدتي  
إلى جميع أفراد أسرتي  
إلى جميع العاملين في مجال القانون الجنائي

أهدي هذه الرسالة



الحمد لله حمدا كما يليق بمقامه الجليل ، وعلى الهادي المصطفى أفضل الصلاة  
والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

## ١ - مفهوم الجريمة :

وبالرغم من أن مفهوم الجريمة مفهوم متطور يختلف من زمن إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر<sup>(١)</sup>، إلا أنه يمكن القول بأن " الجريمة هي الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات . وهذا التعريف هو السائد لدى الفقهاء القدامى ولدى كثير من رجال الفقه الجنائي في عصرنا الحديث . وقد كان للمدرسة التقليدية الفضل الأكبر في بلورة هذا المفهوم وتعميقه " <sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر بهذا المعنى: د. رؤوف عبيد، أصول علمي الأجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٩٨٥، ص ٢٧ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الأجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٨ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٣٤ .

والبعض يعرف الجريمة بأنها " اشباع لغريزة انسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها ، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة فى لحظة ارتكابها بالذات " (١) .

ومهما كان تعريف الجريمة الا أن المجمع عليه أنها فعل أو ترك يقع بالمخالفة لقانون العقوبات .

والجريمة تطورت تطورا كبيرا كما وكيفا ، الى درجة أنه أصبح الاجرام فى وقتنا الحاضر لم يعد قاصرا على دولة ما وانما أصبح يتخطى الحدود والفواصل بين الدول ، وأصبحت آثاره تتجاوز العديد من دول العالم ، واشترك فيه مجترو الاجرام من جنسيات متعددة تربطهم أهداف مشتركة تتمثل فى تقاسم ما يحصلون عليه من جرائمهم .

فلقد " اتجهت الجريمة الى أن تأخذ شكل المنظمات المشروعة فى المجتمع ، فأصبح يقودها رئيس محنك يعاونه مساعدون متمرسون فى عمليات الاجرام ولهم اختصاصات محدده . وأصبحت الجريمة بالتالى تخضع لقيادات بيدها كل مقومات السلطة وتعتمد فى نفس الوقت على خطط أحسن التفكير فيها أعضاء متعددون لكل منهم دور محدد ، كما يتوافر لها مصادر للتمويل المالى ويخضع أفرادها لنظم وقواعد غير مكتوبه ولكنها ملزمة للجميع . مثال ذلك تنظيم المافيا MAFIA فى أوروبا وأمريكا وتنظيم Triades فى دول الشرق الاقصى " (٢) .

وقد أجري بحث فى الولايات المتحدة عام ١٩٦٥ كان من نتيجته أن الخوف من الجريمة يشمل واحدا من بين كل ثلاثة من السود ، وواحدا من بين كل ثمانية من

(١) د. رمسيس بهنام، علم الاجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٨، ص ٣٠ .  
(٢) لواء د. احمد جلال عز الدين، الارهاب الدولى والامن القومى العربى ص ٣ وما بعدها .  
بحث مقدم للندوة العلمية للقضايا الامنية المعاصرة - التى عقدت باكاديمية الشرطه بالقاهره فى ١٠ فبراير ١٩٨٨، مجموعة بحوث الجرائم خارج النطاق .

## الفهرس

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                               | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|----------------------------------------------|-------------------|
| ٧                 | مقدمه                                        |                   |
| ٧                 | مفهوم الجريمة                                | ١ -               |
| ٩                 | المساهمة الجنائية                            | ٢ -               |
| ١٣                | موقف الفقه الجنائي الاسلامي                  | ٣ -               |
| ١٤                | أهمية العقاب على أفعال الاشتراك              | ٤ -               |
| ١٦                | أهمية دراسة المحرض الصوري                    | ٥ -               |
| ١٩                | خطة الدراسة                                  | ٦ -               |
| <br>الباب الأول   |                                              |                   |
| ١٧٠-٢٠            | نشأة المحرض الصوري وتحديد منلوله             |                   |
| ٢٢                | تمهيد                                        | ٧ -               |
| ٢٣                | الفصل الأول : نشأة المحرض الصوري             |                   |
| ٢٣                | تقسيم                                        | ٨ -               |
| ٢٣                | المبحث الاول : دراسة تاريخية                 |                   |
| ٢٣                | تقسيم                                        | ٩ -               |
| ٢٤                | المطلب الأول : صعوبة تحديد بداية النشأة      |                   |
| ٢٤                | المحرض الصوري والمساهمة الجنائية             | ١٠ -              |
| ٢٥                | المحرض الصوري في الفقه الروماني              | ١١ -              |
| ٢٦                | قدم نشأة المحرض الصوري                       | ١٢ -              |
| ٣٠                | المطلب الثاني : نشأة التحريض الصوري في فرنسا |                   |
| ٣٠                | أسلوب التجسس على الخصوم                      | ١٣ -              |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                 | رقم الفقرة |
|------------|---------------------------------------------------------|------------|
| ٣١         | اتساع نطاق التحريض الصورى                               | ١٤-        |
| ٣٤         | المطلب الثالث : نشأة التحريض الصورى فى الولايات المتحدة |            |
| ٣٤         | التحريض الصورى والجرائم بدون ضحايا                      | ١٥-        |
| ٣٤         | أوائل أحكام القضاء الأمريكى                             | ١٦-        |
| ٣٨         | أحكام المحكمة العليا                                    | ١٧-        |
| ٤١         | المبحث الثانى : مبررات قيام التحريض الصورى              |            |
| ٤١         | تمهيد                                                   | ١٨-        |
| ٤٢         | موقف أنصار مبدأ الدفاع الاجتماعى                        | ١٩-        |
| ٤٣         | تعليق                                                   | ٢٠-        |
| ٤٥         | المطلب الأول : الجرائم الرضائية                         |            |
| ٤٥         | أهمية اللجوء للتحريض الصورى فى هذا النوع من الجرائم     | ٢١-        |
| ٤٧         | التحريض الصورى فى جرائم الخمر والمخدرات                 | ٢٢-        |
| ٥٠         | المطلب الثانى : الجريمة المنظمة                         |            |
| ٥٠         | ما هية الجريمة المنظمة                                  | ٢٣-        |
| ٥١         | الجرائم خارج النطاق                                     | ٢٤-        |
| ٥٢         | مواجهة الجريمة المنظمة باللجوء للتحريض الصورى           | ٢٥-        |
| ٥٤         | الفصل الثانى : تحديد مدلول المحرض الصورى                |            |
| ٥٤         | تقسيم                                                   | ٢٦-        |
| ٥٥         | المبحث الاول : ما هية التحريض الصورى                    |            |
| ٥٥         | تمهيد                                                   | ٢٧-        |
| ٥٦         | المطلب الاول : التحريض على الجريمة                      |            |
| ٥٦         | أولا : تعريف التحريض                                    | ٢٨-        |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                            | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------|
| ٥٦                | المفهوم اللغوى للتحريض                                    | ٢٩-               |
| ٥٧                | المفهوم القانونى للتحريض                                  | ٣٠-               |
| ٥٧                | موقف المشرع المصرى                                        | ٣١-               |
| ٥٨                | موقف المشرع السودانى                                      | ٣٢-               |
| ٦٠                | تعريف الفقه للتحريض                                       | ٣٣-               |
| ٦٢                | موقف القضاء                                               | ٣٤-               |
| ٦٤                | ثانيا : أركان التحريض                                     | ٣٥-               |
| ٦٤                | أولا : التحريض نشاط عمدى على ارتكاب جريمة                 | ٣٦-               |
| ٦٥                | الرأى الذى يرى العقاب على التحريض على ارتكاب المخالفات    | ٣٧-               |
| ٦٥                | الرأى القائل بعدم العقاب على التحريض على المخالفات        | ٣٨-               |
| ٦٦                | موقف محكمة النقض المصرية                                  | ٣٩-               |
| ٦٧                | ثانيا : أن يكون التحريض مباشرا                            | ٤٠-               |
| ٦٨                | ثالثا : أن يكون التحريض خاصا                              | ٤١-               |
| ٦٩                | الاشتراك فى الاشتراك                                      | ٤٢-               |
| ٧١                | رابعا : أن يكون التحريض سابقا على الجريمة                 | ٤٣-               |
| ٧٣                | خامسا : أن يكون التحريض مؤثرا                             | ٤٤-               |
| ٧٤                | معييار السببية                                            | ٤٥-               |
| ٧٥                | عييب هذا الركن                                            | ٤٦-               |
| ٧٦                | موقف شريعتنا الفسراء                                      | ٤٧-               |
|                   | المطلب الثانى : معيار التفرقة بين المحرض المصورى والمحررض |                   |
| ٧٨                | العساذى                                                   |                   |
| ٧٨                | تمهيد                                                     | ٤٨-               |

| رقم الصفحة | الموضوع                                   | رقم الفقرة |
|------------|-------------------------------------------|------------|
| ٧٩         | معييار الضرر                              | -٤٩        |
| ٨٠         | تقدير هذا الاتجاه                         | -٥٠        |
| ٨٣         | المعييار القائم على أساس من القصد الجنائي | -٥١        |
| ٨٤         | تقدير هذا الاتجاه                         | -٥٢        |
| ٨٥         | معييار الهدف أو الغاية                    | -٥٣        |
| ٨٨         | تقدير هذا الاتجاه                         | -٥٤        |
| ٨٩         | معييار الصفه                              | -٥٥        |
| ٩١         | متى يعتبر الشخص من الأعوان أو المرشدين    | -٥٦        |
| ٩٣         | عناصر التحريض الصوري                      | -٥٧        |
| ٩٣         | تقييم هذا الاتجاه                         | -٥٨        |
| ٩٥         | المبحث الثاني : نشاط المحرض الصوري        |            |
| ٩٥         | تمهيد                                     | -٥٩        |
| ٩٧         | المطلب الأول : المساهمة المعنوية          |            |
| ٩٧         | تمهيد                                     | -٦٠        |
| ٩٧         | النشاط الخالق                             | -٦١        |
| ٩٩         | تقييم هذا الاتجاه                         | -٦٢        |
| ١٠٢        | التحريض المشجع                            | -٦٣        |
| ١٠٤        | تقييم هذا الاتجاه                         | -٦٤        |
| ١٠٥        | التحريض الكاشف                            | -٦٥        |
| ١٠٧        | تعقيب                                     | -٦٦        |
| ١٠٨        | المطلب الثاني : المساهمة المادية          |            |
| ١٠٨        | تمهيد                                     | -٦٧        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                 | رقم الفقرة |
|------------|---------------------------------------------------------|------------|
| ٥٦         | المفهوم اللغوى للتحريرى                                 | ٢٩-        |
| ٥٧         | المفهوم القانونى للتحريرى                               | ٣٠-        |
| ٥٧         | موقف المشرع المصرى                                      | ٣١-        |
| ٥٨         | موقف المشرع السودانى                                    | ٣٢-        |
| ٦٠         | تعريف الفقه للتحريرى                                    | ٣٣-        |
| ٦٢         | موقف القضاء                                             | ٣٤-        |
| ٦٤         | ثانيا : أركان التحريش                                   | ٣٥-        |
| ٦٤         | أولا : التحريش نشاط عمدى على ارتكاب جريمة               | ٣٦-        |
| ٦٥         | الرأى الذى يرى العقاب على التحريش على ارتكاب المخالفات  | ٣٧-        |
| ٦٥         | الرأى القائل بعدم العقاب على التحريش على المخالفات      | ٣٨-        |
| ٦٦         | موقف محكمة النقض المصرية                                | ٣٩-        |
| ٦٧         | ثانيا : أن يكون التحريش مباشرا                          | ٤٠-        |
| ٦٨         | ثالثا : أن يكون التحريش خاصا                            | ٤١-        |
| ٦٩         | الاشتراك فى الاشتراك                                    | ٤٢-        |
| ٧١         | رابعا : أن يكون التحريش سابقا على الجريمة               | ٤٣-        |
| ٧٣         | خامسا : أن يكون التحريش مؤثرا                           | ٤٤-        |
| ٧٤         | معيار السببية                                           | ٤٥-        |
| ٧٥         | عيب هذا الركن                                           | ٤٦-        |
| ٧٦         | موقف شريعتنا الغراء                                     | ٤٧-        |
|            | المطلب الثانى : معيار التفرقة بين المحرض الصورى والمحرض |            |
| ٧٨         | العادى                                                  |            |
| ٧٨         | تمهيد                                                   | ٤٨-        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                  | رقم الفقرة |
|------------|------------------------------------------|------------|
| ٧٩         | معيـار الضرر                             | ٤٩-        |
| ٨٠         | تقدير هذا الاتجاه                        | ٥٠-        |
| ٨٣         | المعيار القائم على أساس من القصد الجنائي | ٥١-        |
| ٨٤         | تقدير هذا الاتجاه                        | ٥٢-        |
| ٨٥         | معيـار الهدف أو الغاية                   | ٥٣-        |
| ٨٨         | تقدير هذا الاتجاه                        | ٥٤-        |
| ٨٩         | معيـار الصفه                             | ٥٥-        |
| ٩١         | متى يعتبر الشخص من الأعوان أو المرشدين   | ٥٦-        |
| ٩٣         | عناصر التحريض الصوري                     | ٥٧-        |
| ٩٣         | تقييم هذا الاتجاه                        | ٥٨-        |
| ٩٥         | المبحث الثاني : نشاط المحرض الصوري       |            |
| ٩٥         | تمهيد                                    | ٥٩-        |
| ٩٧         | المطلب الأول : المساهمة المعنوية         |            |
| ٩٧         | تمهيد                                    | ٦٠-        |
| ٩٧         | النشاط الخالق                            | ٦١-        |
| ٩٩         | تقييم هذا الاتجاه                        | ٦٢-        |
| ١٠٢        | التحريض المشجع                           | ٦٣-        |
| ١٠٤        | تقييم هذا الاتجاه                        | ٦٤-        |
| ١٠٥        | التحريض الكاشف                           | ٦٥-        |
| ١٠٧        | تعقيب                                    | ٦٦-        |
| ١٠٨        | المطلب الثاني : المساهمة المادية         |            |
| ١٠٨        | تمهيد                                    | ٦٧-        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                   | رقم الفقرة |
|------------|-----------------------------------------------------------|------------|
| ١٠٩        | الرأى فى الفقه                                            | ٦٨-        |
| ١٠٩        | الفقه العربى                                              | ٦٩-        |
| ١١١        | الفقه الأمريكى                                            | ٧٠-        |
| ١١٤        | تقييم هذا الاتجاه                                         | ٧١-        |
| ١١٥        | الرأى فى القضاء                                           | ٧٢-        |
| ١١٥        | القضاء المصرى والكويتى                                    | ٧٣-        |
| ١٢٠        | القضاء الألمانى                                           | ٧٤-        |
| ١٢١        | القضاء الفرنسى                                            | ٧٥-        |
| ١٢٢        | القضاء الأمريكى                                           | ٧٦-        |
| ١٢٦        | المبحث الثالث : تعريف المحرض الصورى                       |            |
| ١٢٦        | تمهيد                                                     | ٧٧-        |
| ١٢٨        | المطلب الأول : عدم الاعتداد بصفة المحرض الصورى            | ٧٨-        |
| ١٣٠        | تقييم                                                     | ٧٩-        |
| ١٣١        | المطلب الثانى : الاعتداد بنوع معين من النشاط              | ٨٠-        |
| ١٣٢        | تقييم                                                     | ٨١-        |
|            | المطلب الثالث : تعريف المحرض الصورى بناءً على معيار توافر | ٨٢-        |
| ١٣٣        | التحريض                                                   |            |
| ١٣٥        | المعيار الموضوعى أو المادى                                | ٨٣-        |
| ١٣٧        | تقدير هذا الاتجاه                                         | ٨٤-        |
| ١٤٢        | المعيار التجريدى أو الافتراضى                             | ٨٥-        |
| ١٤٢        | مزايا هذا المعيار                                         | ٨٦-        |
| ١٤٦        | نقد هذا الاتجاه                                           | ٨٧-        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                            | رقم الفقرة |
|------------|----------------------------------------------------|------------|
| ١٤٧        | موقف خاص للقضاء الألماني                           | ٨٨-        |
| ١٤٨        | المطلب الرابع : التعزيف المقترح                    | ٨٩-        |
| ١٤٨        | تمهيد                                              | ٩٠-        |
| ١٤٨        | الموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين حقوق الأفراد | ٩١-        |
| ١٤٩        | بحث معيار علاقة السببية                            | ٩٢-        |
| ١٥٠        | معيار نظرية تعادل الأسباب                          | ٩٣-        |
| ١٥٠        | معيار نظرية السببية الملائمة                       | ٩٤-        |
| ١٥١        | نظرية السببية في الشريعة الإسلامية                 | ٩٥-        |
| ١٥٤        | أركان التحريض الصوري                               | ٩٦-        |
| ١٥٤        | أولا - ركن الصفه                                   | ٩٧-        |
| ١٥٤        | مأمورو الضبط القضائي في القانون المصري             | ٩٨-        |
| ١٥٦        | مأمورو الضبطية القضائية في القانون الكويتي         | ٩٩-        |
| ١٥٩        | المرشدون                                           | ١٠٠-       |
| ١٦١        | ثانيا - ركن الهدف                                  | ١٠١-       |
| ١٦٣        | ثالثا - النشاط                                     | ١٠٢-       |
| ١٦٦        | معيار توافر التحريض الصوري                         | ١٠٣-       |
| ١٦٩        | جرائم لا تتقبل التداخل                             | ١٠٤-       |

#### الباب الثاني

|         |                                                              |      |
|---------|--------------------------------------------------------------|------|
| ٢٩٦-١٧١ | أثر التحريض الصوري على مسئولية فاعل الجريمة                  |      |
| ١٧٣     | تمهيد                                                        | ١٠٥- |
| ١٧٦     | الفصل الاول : أثر التحريض الصوري على قيام المسئولية الجنائية |      |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                      | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|-----------------------------------------------------|-------------------|
| ١٧٦               | تمهيد                                               | -١٠٦              |
| ١٧٨               | المبحث الاول : التحريض الصورى ورضا المجنى عليه      |                   |
| ١٧٨               | سند هذا الاتجاه                                     | -١٠٧              |
| ١٨١               | Clean Hands مبدأ الأيدي البيضاء                     | -١٠٨              |
| ١٨٢               | Estoppel مبدأ الاعاقبة                              | -١٠٩              |
| ١٨٣               | تقييم هذا الرأى                                     | -١١٠              |
| ١٨٥               | الأهمية القانونية لرضا المجنى عليه كسبب اياه        | -١١١              |
| ١٨٦               | رضا المجنى عليه فى قانون الجزاء الكويتى             | -١١٢              |
| ١٨٧               | مدى اعتبار الدولة صاحبة حق                          | -١١٣              |
| ١٨٨               | حقيقة حكم المحكمة الأمريكية العليا فى قضية Sorrells | -١١٤              |
| ١٩٠               | المبحث الثانى : التحريض الصورى والاكره المعنوى      |                   |
| ١٩٠               | موقف القضاء الفرنسى                                 | -١١٥              |
| ١٩١               | تقدير اتجاه هذا القضاء                              | -١١٦              |
| ١٩٤               | موقف بعض الفقه الأمريكى                             | -١١٧              |
| ١٩٧               | تقييم هذا الرأى                                     | -١١٨              |
| ١٩٧               | التفسير الخاطى لرأى محكمة Sorrells                  | -١١٩              |
| ١٩٩               | عدم جواز مقارنة التحريض الصورى بالاكره المعنوى      | -١٢٠              |
| ٢٠١               | المبحث الثالث : التحريض الصورى والجريمة المستحيلة   |                   |
| ٢٠١               | تمهيد                                               | -١٢١              |
| ٢٠١               | المطلب الأول : عدم كفاة الفعل لاحداث النتيجة        |                   |
| ٢٠١               | موقف بعض الفقه                                      | -١٢٢              |
| ٢٠٥               | موقف القضاء                                         | -١٢٣              |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                           | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|----------------------------------------------------------|-------------------|
| ٢٠٧               | تقدير هذا الاتجاه                                        | ١٢٤-              |
| ٢٠٧               | عدم استقرار فكرة الجريمة المستحيلة                       | ١٢٥-              |
| ٢٠٨               | المذهب المادى                                            | ١٢٦-              |
| ٢٠٨               | المذهب الشخصى                                            | ١٢٧-              |
| ٢٠٩               | مذاهب التفرقة بين أنواع الاستحالة                        | ١٢٨-              |
| ٢٠٩               | الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية                     | ١٢٩-              |
| ٢١١               | الاستحالة القانونية والاستحالة المادية                   | ١٣٠-              |
| ٢١٢               | صعوبة التسليم بهذا رأى                                   | ١٣١-              |
| ٢١٣               | عدم صلاحية هذا الاتجاه لمذهب المشرعين الكويتى والمصرى    | ١٣٢-              |
| ٢١٤               | حقيقة تقييم كفاية الفعل لاحداث النتيجة                   | ١٣٣-              |
| ٢١٩               | المطلب الثانى : التحريض الصورى وجرائم المساهمة الضرورية  |                   |
| ٢١٩               | ماهية جرائم المساهمة الضرورية                            | ١٣٤-              |
| ٢١٩               | تأثير تدخل المحرض الصورى على كفاية الفعل الاجرامى        | ١٣٥-              |
| ٢٢٢               | انعدام الموضوع المادى للجريمة                            | ١٣٦-              |
| ٢٢٣               | تقييم هذا الرأى                                          | ١٣٧-              |
| ٢٢٥               | موقف القضاء                                              | ١٣٨-              |
| ٢٢٨               | ترجيح                                                    | ١٣٩-              |
| ٢٢٩               | الفصل الثانى : أثر التحريض الصورى على عقوبة فاعل الجريمة |                   |
| ٢٢٩               | تمهيد وتقسيم                                             | ١٤٠-              |
| ٢٣٠               | المبحث الأول : التحريض الصورى والظرف المخفف              |                   |
| ٢٣٠               | تمهيد                                                    | ١٤١-              |
| ٢٣٠               | مدى تطبيق الظرف الخافى بالمجنى عليه                      | ١٤٢-              |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                    | رقم الفقرة |
|------------|------------------------------------------------------------|------------|
| ٢٣١        | نقد هذا الرأي                                              | ١٤٣-       |
| ٢٣٣        | تعويض فاعل الجريمة                                         | ١٤٤-       |
| ٢٣٤        | نقد هذا الرأي                                              | ١٤٥-       |
| ٢٣٦        | موقف القضاء                                                | ١٤٦-       |
| ٢٣٩        | المبحث الثاني : التحريض الصوري والظرف المشدد               |            |
| ٢٣٩        | وضع المشكلة                                                | ١٤٧-       |
| ٢٤٠        | القاتلون بعدم توافر الظرف المشدد                           | ١٤٨-       |
| ٢٤١        | القاتلون بتوافر الظرف المشدد                               | ١٤٩-       |
| ٢٤٢        | تأييد                                                      | ١٥٠-       |
| ٢٤٦        | الفصل الثالث : أثر التحريض الصوري على اجراءات الضبط        |            |
| ٢٤٦        | تمهيد                                                      | ١٥١-       |
| ٢٤٨        | المبحث الأول : اتجاهات الفقه                               |            |
| ٢٤٨        | تمهيد                                                      | ١٥٢-       |
|            | المطلب الاول : بطلان الاجراءات المترتبة على التحريض الصوري | ١٥٣-       |
| ٢٤٩        | مطابقا                                                     |            |
| ٢٥٢        | التفرقة بين أنواع الجرائم                                  | ١٥٤-       |
| ٢٥٧        | المطلب الثاني : التفرقة بين أنواع التحريض                  | ١٥٥-       |
| ٢٦١        | المبحث الثاني : الوضع في القضاء                            |            |
| ٢٦١        | تمهيد وتقسيم                                               | ١٥٦-       |
| ٢٦٢        | المطلب الأول : القضاء المصري والكويتي                      |            |
| ٢٦٢        | تمهيد                                                      | ١٥٧-       |
| ٢٦٢        | القضاء المصري                                              | ١٥٨-       |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                               | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|----------------------------------------------|-------------------|
| ٢٦٥               | القضاء الكويتي                               | -١٥٩              |
| ٢٦٦               | تقييم اتجاه هذا القضاء                       | -١٦٠              |
| ٢٦٨               | المطلب الثاني : قضاء الكومنويلث Commonwealth |                   |
| ٢٦٨               | تمهيد                                        | -١٦١              |
| ٢٦٨               | القضاء البريطاني                             | -١٦٢              |
| ٢٧٠               | New Zeland القضاء في نيوزيلنده               | -١٦٣              |
| ٢٧١               | القضاء الكندي                                | -١٦٤              |
| ٢٧٣               | المطلب الثالث : القضاء الأمريكي              |                   |
| ٢٧٣               | تمهيد                                        | -١٦٥              |
| ٢٧٥               | Subjective Approach الاتجاه الموضوعي         | -١٦٦              |
| ٢٧٧               | عبء الاثبات                                  | -١٦٧              |
| ٢٧٨               | شروط قبول الدفع                              | -١٦٨              |
| ٢٨٠               | Objective Approach الاتجاه التجريدي          | -١٦٩              |
| ٢٨١               | عبء الاثبات                                  | -١٧٠              |
| ٢٨٢               | الاتجاهات الأخرى في القضاء الأمريكي          | -١٧١              |
| ٢٨٢               | النقد الذي وجه للاتجاه الموضوعي              | -١٧٢              |
| ٢٨٣               | النقد الذي وجه للاتجاه التجريدي              | -١٧٣              |
| ٢٨٤               | Due Process of Law مبدأ الشرعيه              | -١٧٤              |
| ٢٨٥               | الجمع بين الاتجاهين الموضوعي والتجريدي       | -١٧٥              |
|                   | Subjective-Objective-Test                    |                   |
| ٢٨٨               | المطلب الرابع : القضاء الألماني              |                   |
| ٢٨٨               | اجازة التحريض الصوري                         | -١٧٦              |

| رقم الصفحة | الموضوع                                     | رقم الفقرة |
|------------|---------------------------------------------|------------|
| ٢٨٨        | وضع بعض القيود                              | ١٧٧-       |
| ٢٩٠        | المبحث الثالث : تقييم اتجاهات الفقه والقضاء |            |
| ٢٩٠        | تقييم اتجاهات الفقه                         | ١٧٨-       |
| ٢٩١        | تقييم اتجاهات القضاء                        | ١٧٩-       |
| ٢٩٥        | رأينا الخاص                                 | ١٨٠-       |
| ٢٩٥        | الضوابط التي نراها في هذا الشأن             | ١٨١-       |

### الباب الثالث

|         |                                              |      |
|---------|----------------------------------------------|------|
| ٢٩٨-٤٢٤ | المسئولية الجنائية للمحرض المصورى            |      |
| ٢٩٩     | تمهيد                                        | ١٨٢- |
| ٣٠١     | الفصل الاول : عدم مساءلة المحرض المصورى      |      |
| ٣٠١     | تمهيد                                        | ١٨٣- |
| ٣٠٢     | المبحث الأول : المحرض المصورى لديه سبب اباحه |      |
| ٣٠٢     | تمهيد                                        | ١٨٤- |
| ٣٠٣     | المطلب الاول : أداء الواجب                   |      |
| ٣٠٣     | موقف بعض الفقه                               | ١٨٥- |
| ٣٠٣     | موقف محكمة النقض الايطالية                   | ١٨٦- |
| ٣٠٤     | التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية | ١٨٧- |
| ٣٠٦     | التفرقة بين التحريض الخالق والتحريض المشجع   | ١٨٨- |
| ٣٠٨     | أمر الرئيس                                   | ١٨٩- |
| ٣١٠     | نقد هذا الاتجاه                              | ١٩٠- |
| ٣١٥     | المطلب الثانى : رضا المجنى عليه              |      |

| رقم الصفحة | الموضوع                                         | رقم الفقرة |
|------------|-------------------------------------------------|------------|
| ٣١٥        | عدم مسائلة المحرض الصوري                        | ١٩١-       |
| ٣١٦        | عدم مسائلة فاعل الجريمة                         | ١٩٢-       |
| ٣١٨        | تقدير هذا الاتجاه                               | ١٩٣-       |
| ٣١٩        | شروط الرضا                                      | ١٩٤-       |
| ٣٢٠        | عدم صحة هذا الرأي                               | ١٩٥-       |
| ٣٢١        | تقرير مسائلة المحرض الصوري                      | ١٩٦-       |
| ٣٢٣        | المبحث الثاني : عدم توافر الركن المعنوي         |            |
| ٣٢٣        | تمهيد                                           | ١٩٧-       |
| ٣٢٤        | المطلب الأول : انعدام القصد الجنائي             |            |
| ٣٢٤        | تمهيد                                           | ١٩٨-       |
| ٣٢٤        | عدم المسؤولية مطلقا                             | ١٩٩-       |
| ٣٢٥        | التمام المادي والتمام الشكلي للجريمة            | ٢٠٠-       |
| ٣٢٨        | نقد هذا الرأي                                   | ٢٠١-       |
| ٣٣٠        | الاعتداد بالبائع للقول بعدم توافر القصد الجنائي | ٢٠٢-       |
| ٣٣٢        | نقد هذا الاتجاه                                 | ٢٠٣-       |
| ٣٣٥        | القول بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص          | ٢٠٤-       |
| ٣٣٧        | نقد هذا الرأي                                   | ٢٠٥-       |
| ٣٣٩        | عدم المسؤولية في حالة الشروع فقط                | ٢٠٦-       |
| ٣٤٢        | نقد هذا الاتجاه                                 | ٢٠٧-       |
| ٣٤٥        | مسئولية المحرض الصوري حينما يخفف في وقف التنفيذ | ٢٠٨-       |
| ٣٤٧        | المطلب الثاني : الغلط في الاباحه                |            |
| ٣٤٧        | اتجاه بعض الفقه                                 | ٢٠٩-       |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                        | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|-------------------------------------------------------|-------------------|
| ٣٤٧               | موقف المشرعين المصرى والكويتى                         | ٢١٠-              |
| ٣٤٨               | شروط الغلط فى الاباحه                                 | ٢١١-              |
| ٣٥٠               | عدم صحة هذا البرأى                                    | ٢١٢-              |
| ٣٥٣               | المبحث الثالث : وجود حالة ضرورة                       |                   |
| ٣٥٣               | تقسيم                                                 | ٢١٣-              |
| ٣٥٣               | المطلب الأول : اتجاه الفقه                            |                   |
| ٣٥٣               | موقف بعض أنصار مبدأ الدفاع الاجتماعى                  | ٢١٤-              |
| ٣٥٣               | موقف بعض الفقه الأمريكى                               | ٢١٥-              |
| ٣٥٥               | القول بعدم الضرر                                      | ٢١٦-              |
| ٣٥٦               | موقف بعض الفقه الألمانى                               | ٢١٧-              |
| ٣٥٦               | موقف بعض الفقه العربى                                 | ٢١٨-              |
| ٣٥٩               | المطلب الثانى : اتجاه القضاء                          |                   |
| ٣٥٩               | تمهيد                                                 | ٢١٩-              |
| ٣٥٩               | القضاء الأمريكى                                       | ٢٢٠-              |
| ٣٦١               | القضاء الألمانى                                       | ٢٢١-              |
| ٣٦٤               | تقييم هذا الاتجاه                                     | ٢٢٢-              |
| ٣٦٤               | ماهية الضرورة                                         | ٢٢٣-              |
| ٣٦٥               | مدى الأخذ بحالة الضرورة                               | ٢٢٤-              |
| ٣٦٧               | شروط حالة الضرورة                                     | ٢٢٥-              |
| ٣٦٨               | عدم انطباق شروط الضرورة على حالات تداخل المحرض الصورى | ٢٢٦-              |
| ٣٦٩               | خلاصه                                                 | ٢٢٧-              |
| ٣٧١               | الفصل الثانى : تقرير مسئولية المحرض الصورى            |                   |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                        | <u>رقم الفقرة</u> |
|-------------------|-------------------------------------------------------|-------------------|
| ٣٧١               | تمهيد                                                 | ٢٢٨-              |
| ٣٧٢               | المبحث الاول : رأى الفقه والقضاة                      |                   |
| ٣٧٢               | تقسيم                                                 | ٢٢٩-              |
| ٣٧٢               | المطلب الأول : رأى الفقه                              |                   |
| ٣٧٢               | تقرير المسؤولية الجنائية للمحرز المصوى                | ٢٣٠-              |
| ٣٧٥               | موقف بعض التشريعات                                    | ٢٣١-              |
| ٣٧٦               | العنود الاختيارى                                      | ٢٣٢-              |
| ٣٧٨               | موقف محكمة النقض المصرية                              | ٢٣٣-              |
| ٣٧٨               | موقف المشرع الكويتى                                   | ٢٣٤-              |
| ٣٨٠               | الندم الفعال                                          | ٢٣٥-              |
| ٣٨١               | الاعفاء من العقاب                                     | ٢٣٦-              |
| ٣٨٢               | الاعفاء من العقاب فى قانون الجزاء الكويتى             | ٢٣٧-              |
| ٣٨٣               | الاعفاء من العقاب فى قانون العقوبات المصرى            | ٢٣٨-              |
| ٣٨٦               | المطلب الثانى : أحكام القضاء                          |                   |
| ٣٨٦               | ندرة أحكام القضاء بهذا الشأن                          | ٢٣٩-              |
| ٣٨٩               | المبحث الثانى : وضع المشكلة فى الفقه الجنائى الاسلامى |                   |
| ٣٨٩               | تمهيد                                                 | ٢٤٠-              |
| ٣٩٠               | المطلب الأول : الأحكام العامة فى الموضوع              |                   |
| ٣٩٠               | تمهيد                                                 | ٢٤١-              |
| ٣٩٠               | فلسفة وأهداف العقوبة فى الاسلام                       | ٢٤٢-              |
| ٣٩٤               | حكم التجسس فى الاسلام                                 | ٢٤٣-              |
| ٣٩٨               | الندب الى عدم رفع دعاوى جرائم الحدود                  | ٢٤٤-              |

| رقم الصفحة | الموضوع                                     | رقم الفقرة |
|------------|---------------------------------------------|------------|
| ٤٠١        | الباعث وأثره على القصد الجنائي              | ٢٤٥-       |
| ٤٠١        | حديث " انما الأعمال بالنيات "               | ٢٤٦-       |
| ٤٠٤        | عدم الاعتداد بالباعث                        | ٢٤٧-       |
| ٤٠٧        | المطلب الثاني : مدى الاحتجاج بالمصلحة       |            |
| ٤٠٧        | تمهيد                                       | ٢٤٨-       |
| ٤١٠        | معنى المصلحة                                | ٢٤٩-       |
| ٤١١        | مدى الأخذ بالمصلحة                          | ٢٥٠-       |
| ٤١٢        | أدلة القائلين بالمصلحة                      | ٢٥١-       |
| ٤١٤        | أدلة القائلين بعدم الأخذ بالمصلحة           | ٢٥٢-       |
| ٤١٤        | حقيقة هذا الخلاف بين الفقهاء                | ٢٥٣-       |
| ٤١٥        | شروط المصلحة                                | ٢٥٤-       |
| ٤١٦        | أمثلة لبعض الأحكام المبنية على المصلحة      | ٢٥٥-       |
| ٤١٨        | مدى تبرير التحريض الصوري وفقا للمصلحة       | ٢٥٦-       |
| ٤٢١        | شروط التحريض الصوري المباح بناء على المصلحة | ٢٥٧-       |
| ٤٢٤        | رأينا الخاسي                                | ٢٥٨-       |
| ٤٢٥        | خاتمة                                       | ٢٥٩-       |
| ٤٣١        | قائمة المراجع                               | ٢٦٠-       |
| ٤٣١        | أولا - المراجع العربية                      |            |
| ٤٥٢        | ثانيا - مراجع باللغة الانجليزية             |            |
| ٤٧٤        | ثالثا - مراجع باللغة الالمانية              |            |
| ٤٧٦        | رابعا - مراجع باللغة الايطالية              |            |
| ٤٧٨        | خامسا - مراجع باللغة الفرنسية               |            |